

كشف الرموز

[252] [كتاب الايلاء ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه ، فلو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح ، ولا ينعقد إلا في الاضرار . فلو حلف لصالح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لصالح اللبن ، ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر . ويعتبر في المولي: البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد . وفي المرأة: الزوجية ، والدخول . وفي وقوعه بالتمتع بها قولان ، المروي: أنه لا يقع .] " قال دام ظله " : وفي وقوعه بالتمتع بها قولان ، المروي أنه لا يقع . روى هذه ، العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها (1) . وعليها فتوى الشيخ والمرضى ، وابن أبي عقيل والمناخر . واستدل المرتضى بقوله تعالى: فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (2) . (1) لم نقف عليها في الوسائل ، ولكن نقلها الشيخ في التهذيب في باب حكم الايلاء من كتاب الطلاق حديث 33 فلاحظ وتتبع . (2) البقرة - 226 .